

إسهامات الإمام الونشريسي في علم السياسة الشرعية

د/ سليمان ولدخسال
أستاذ محاضر بكلية الحقوق، جامعة المدية

تمهيد:

إنّ الإمام الونشريسي كان عالما موسوعيا بحقّ، ولهذا فليس بمستغرب أن تكون إنجازاته في شتى فنون العلوم الشرعية ثرية ومتنوعة تركت آثارها إلى يوم الناس هذا.

ولعلّ من بين أهم إنجازاته الجادة، والتي نافس فيها أقرانه من علماء المشرق، إسهاماته القويّة في فن علم السياسة الشرعية، برز ذلك في كتابه "الولايات"، ونضج أكثر وبشكل ملفت للنظر في كتابه الموسوعي "المعيار المعرب".

وتأتي هذه المداخلة لتحاول الكشف عن هذه الإسهامات، وهذا من خلال مصادره وآثاره التي ألّفها للأجيال، وأيضا من خلال آرائه الجريئة، سواء كانت فردية أم جماعية، وبالنظر أيضا إلى مواقفه الحازمة التي تنبئ عن رباطة جأش، وتبصّر للواقع، وفقه للنصوص والمقاصد.

ويظهر أن الإسهامات التي بذل فيها هذا العالم الجزائري جهدا معتبرا، يمكن وصفها بالتميّز والتفوّق، لأنّها استطاعت أن تؤثر في واقع الشيخ العلامة الونشريسي تأثيرا إيجابيا مثمرا، فضلا عن أثرها في مستقبل أجيال المسلمين وفي بعض العلوم المعاصرة.

إنّ واقعنا المعيش بأمسّ الحاجة إلى الاطلاع على أفكار وعلم هذا الفقيه، لأنّ صناعة الرجال تتطلب هذا، ولكنها أيضا تشترط وجود أصحاب الهمم العالية.

أولاً: مدخل معرفي في المصطلح والترجمة:

يبدو أنّ الحديث عن جهود الإمام الونشريسي في علم السياسة الشرعية، يستدعي النظر في حياة هذا العالم وشخصيته، وفي معنى مصطلح السياسة الشرعية، حتى تتكامل الصورة وتسهل القراءة.

1- حياة الإمام الونشريسي:

إن الإمام الشيخ الونشريسي عاش في عصر الدولة الزيانية التي كانت عاصمتها تلمسان، والدولة المرينية في المغرب الأقصى، واسمه بالكامل "أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني الفاسي"، ولد بمدينة تلمسان، وبالضبط بجبال الونشريس التي تقع غرب الجزائر، سنة 1431م/834هـ، ونشأ بها، وأخذ عنه ابنه عبد الواحد، ومحمد بن عيسى المغيلي وابن هارون وغيرهم.⁽¹⁾

وقد أدّى الخلاف الذي نشب بينه وبين السلطان الحفصي أبي ثابت الزياني، إلى وقوع الشيخ في محنة ونكبة سنة 874هـ، مما اضطرّه إلى الفرار إلى فاس بعد أن تعرضت داره إلى النهب.⁽²⁾

وفي فاس استقرّ واشتهر، فاشتغل بالتدريس والفتوى، من مؤلفاته "المعيار المغرب"، "تعليق على ابن الحاجب الفرعي"، "إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك"، "الفائق في الوثائق"، "الولايات"، وغيرها كثير.⁽³⁾

توفي الشيخ العلامة الإمام الونشريسي في يوم الثلاثاء، العشرين من شهر صفر لعام 914هـ/ الموافق لعشرين جوان عام 1508م، وكان عمره آنذاك يناهز الثمانين عاماً.⁽⁴⁾

ولقد توفي الشيخ بمدينة فاس⁽⁵⁾، وقيل بمدينة تلمسان⁽⁶⁾، وقد أطلق عليه البعض: "حامل لواء المذهب المالكي على رأس المائة التاسعة"⁽⁷⁾.

2- معنى مصطلح السياسة الشرعية:

لقد قام العلماء منذ القديم بمحاولات لتعريف علم السياسة الشرعية⁽⁸⁾، لعلّ أبرزها تعريف الشيخ عبد الوهاب خلاف، عندما قال: "السياسة الشرعية هي

تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار بما لا يتعدى حدود الشريعة، وأصولها الكلية، وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين⁽⁹⁾، وقد لخص أهم مجالاتها أحد المحققين فقال: "أما أكثر المتقدمين والمتأخرين فهي اسم للأحكام والتصرفات التي تدبر شؤون الأمة في حكومتها وتشريعها وقضائها، وفي جميع سلطاتها التنفيذية والإدارية، وفي علاقتها الخارجية التي تربطها بغيرها من الأمم"⁽¹⁰⁾.

وعليه فإن علم السياسة الشرعية يشمل البحث عن أحكام الإمامة وأهل الحل والعقد أو ما يعرف بالمجلس الشوري، والقضاء والإدارة والعلاقات الدولية.

وهكذا إذا نظرنا إلى مجالات السياسة الشرعية من حيث الموضوعات، وجدناها تتعلق ب: نظام الحكم، والنظام المالي والاقتصادي، والنظام القضائي، فضلا عن النظام الجزائي والجنائي، والنظام الدولي⁽¹¹⁾.

وعلى هذه الشاكلة قام علماء الإسلام بتأليف كتب في هذه المجالات، إما بشكل عام بحيث استغرقت هذه المجالات، وإما بطريقة متخصصة، تناولت مجالا واحدا من مجالات السياسة الشرعية، ومن المصادر التي اعتمدت الطريقة الأولى كتاب الأحكام السلطانية للإمام الماوردي وأبي علي الفراء وكتاب الولايات للإمام الونشريسي.

وأما المصادر التي حاولت التخصص وهذا باعتمادها الطريقة الثانية فنذكر الطرق الحكمية لابن القيم، وكتاب الخراج لأبي يوسف، ومن المعاصرين كتاب آثار الحرب في الفقه الإسلامي لمحمد وهبه الزحيلي، والتعزير في الشريعة الإسلامية، لعبد العزيز عامر، وغيرهم كثير.

ثانيا: مؤلفات الإمام في السياسة الشرعية:

إن مؤلفات الشيخ الإمام يمكن النظر إليها من خلال نوعين من المصادر، المصادر المباشرة والمصادر غير المباشرة.

وهي تلك المصادر التي تناولت السياسة الشرعية بشكل مباشر ومستقل، ومتخصص⁽¹²⁾، ويأتي على رأس هذه المصادر في مؤلفات الإمام الونشريسي كتابه "الولايات في مناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية" وهو كتاب مختصر لكنّه يضمّ معلومات قيّمة تتعلق بالقضاء والخلافة.

وكان أول من قام بتحقيق هذا الكتاب الدكتور محمد الأمين بلغيث⁽¹³⁾، سنة 1985م، ثمّ تبعه في نفس السنة الدكتور يحيى حمزة عبد القادر الوزنة⁽¹⁴⁾.

وقد اعتمد الإمام الونشريسي في كتابه "الولايات" على مجموعة من المصادر منها الأحكام السلطانية للماوردي، والذخيرة للقارايي، وتبصرة الحكام لابن فرحون، والمقصود المحمود للجزيري، وغيرهم مرجعا وضابطا، ومحققا لأقوالهم، أو مخالفا في ذلك⁽¹⁵⁾.

ويبدو أنّ أهمية الكتاب جعلت بعض المستشرقين يقوم بترجمته "كهري برنو وجو دفري ديمو ميين⁽¹⁶⁾، وقد توصل بعض المحققين إلى أنّ من مميزات الكتاب اعتماده على مصتفات العلماء المالكيّة، بحيث ذكر كثيرا منهم، ومن كتبهم، والتي فقد بعضها الآن أو طواها النسيان ولم تشر إليه المراجع، فصار هذا الكتاب مرجعا لهم⁽¹⁷⁾.

فضلا عن أنّ هذا الكتاب - كما يرى هذا المحقق - "يعطينا فكرة عن النضوج الفكري عند الونشريسي الذي استطاع أن يمحصّ أقوال الفقهاء الذين كانوا قبله، ويطلعنا على ما وصل إليه الفكر الإداري والنظم الإسلامية في أواخر القرن التاسع وأوائل القرن العاشر في الدولتين اللتين عاش فيهما بتلمسان ثم فاس"⁽¹⁸⁾.

ومن المصادر أيضا التي يمكن عدّها من صميم علم السياسة الشرعية والمتعلقة بالجوانب القضائية والمالية كتاب "المنهج الفائق الرائق في أحكام الوثائق"، وهو يتعلق بكيفية تحرير مختلف العقود والإجراءات والمراسيم المتعلقة بذلك وأسلوب كتابة الأوامر وحسابات الأموال، وقد طبع بفاس سنة 1298هـ،

في 273 صفحة⁽¹⁹⁾، وكتاب آخر في ذات المجال وهو غنية المعاصر والتالي على وثائق الفشتالي⁽²⁰⁾.

2- المصادر غير المباشرة:

ونعني بها أنّ المادة السياسية أو القضائية موجودة فيها، لكن بطريقة عرضية، أو أنها تناولتها كعنصر من العناصر ضمن السياق العام⁽²¹⁾؛ ومن أهمّ هذه المصادر غير المباشرة، كتب النوازل والفتاوى، وللإمام الونشريسي موسوعته في ذلك والموسومة ب"المعيار المعرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب"، وقد تضمن ما قاله محققه: "ويمتاز المعيار بكثرة ما احتوى عليه من نوازل وهي تختلف أساساً عن الافتراضات النظرية التي طالما شغبت الفقه وضخمته وعقدته، فكانت الأحداث التي عاشها الناس في هذا الجناح الغربي من العالم الإسلامي مصطبغة بالصبغة المحلية ومتأثراً بالمؤثرات الوقتية، ومدعاة إلى اجتهاد الفقهاء لاستنباط الأحكام الشرعية الملائمة عن طريق استقراء النصوص الفقهية القديمة، ومقارنتها وتأويلها"⁽²²⁾.

ومن المصادر غير المباشرة أيضاً كتب القواعد الفقهية، وقد أسهم الإمام الونشريسي بكتاب إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك⁽²³⁾.

ثالثاً: موقفه وآراؤه في هذا العلم:

لقد أبان الشيخ عن الكثير من موقفه وآرائه في شتى مجالات علم السياسة الشرعية، ومن ذلك موقفه من المعارضة بالخروج، عندما قال: "ذهبت طائفة منهم وعامة الخوارج إلى منازعة الجائر، وأما أهل الحق وهم أهل السنة والأثر فقالوا: الصبر على طاعة الجائر أولى، والأصول تشهد أنّ أعظم المكروهين أو لهما بالترك"⁽²⁴⁾.

وتكلّم في حكم قبول ولاية القضاء من الأمير غير العادل، فقال: "... قال سحنون: اختلف أبو محمد عبد الله بن فروخ، وابن غانم قاضي إفريقية، وهما من رواة مالك، فقال ابن فروخ: لا ينبغي لقاض إذا ولاه أمير غير عدل أن يليّ القضاء، وقال ابن غانم: يجوز أن يلي وإن كان الأمير غير عدل، فكتب بها إلى

مالك، فقال مالك: أصاب الفارسي - يعني ابن فروخ - وأخطأ الذي يزعم أنه عربي - يعني ابن غانم - " (25)

وكان الإمام الونشريسي قوَّالاً للحق لا تأخذه في الله لومة لائم، الأمر الذي أدى إلى غضب السلطان أبي ثابت الزياني عليه فأمر بنهب داره فخرج إلى فاس. (26)

وكانت سلطة العلماء أقوى وأرسخ، ولهذا نقل الإمام الونشريسي كتاب إبراهيم السريفي إلى السلطان أبي سعيد المريني في شأن البخاري المفتي العايب، ومما قال في شأنه: فصار يعبث في دين الله كيف يشاء لا يبالي ما صنع، وأكد هذا كله مخالطة أولي الأمر من القضاة والحكام وذوي الجاه والسلطان تلبسا منه على العامة أيضا فزاد عليه صولة فصارت العامة تهابه لذلك. . . إلى أن قال في نهاية الكتاب: "وهذه نصيحتي قد بذلتها لكم، والمقصود التبليغ". (27)

وفي إجراءات التقاضي، يظهر التميّز لدى علماء المغرب، فقد نقل أيضا الإمام الونشريسي: "قلت: الشائع الذائع من فعل أمراء المغرب أيدهم الله، جعل السلاسل في أعناق الجناة في المحلة وحال سوقهم للنظر في جرائمهم بين أيدي الأمراء، والفقهاء، وهو منكر عظيم يجب تغييره. . . وسئل ابن عرفة عن تفسيره لقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِذِ الْأَغْلُلُ فِيَّ اعْتَنَقَهُمْ وَالسَّلْسِلُ﴾ (28)، فقيل له على مذهب مالك القائل بجواز القياس على فعل الله، هل يؤخذ من الآية جواز فعل مثل هذا في العقوبات؟ فقال: لا يؤخذ منها ذلك، لأن العقوبة أخروية وتلك عقوبة دنيوية فقيل: إن المشاركة يفعلونه، فقال: أخطؤوا غاية الخطأ". (29)

رابعا: أثر إسهام الإمام الونشريسي على الغير:

إن أثر إسهام الإمام الونشريسي في علم السياسة الشرعية تنوعت وتعددت في أكثر من مجال واحد، لعل أبرزها النماذج التالية:

1- أثره على المجتمع:

إن أثر فكر الإمام الونشريسي تجلّى في ميادين عدّة، لعل أبرزها محاولة الحفاظ على وحدة الأمة من التمرّق ومن الفتن، ولهذا تعامل مثل غالبية فقهاء المغرب العربي على أساس الأمر الواقع، حيث اعتبر أصحابها من أولياء أمور

المسلمين تجب طاعتهم ولا يجوز الخروج عليهم حفاظا على المصلحة العامة، وحفاظا على وحدة الأمة، وسدًا للفراغ السياسي الذي قد تقع فيه الأمة بفقدانها الإمام أو الأمير الذي يحكمها⁽³⁰⁾، ويبدو أنهم اعتدوا في مواقفهم هذه على فتوى الإمام مالك التي تحوّلت إلى ما يشبه قاعدة، أو مبدأ لا ينبغي الخروج عنه⁽³¹⁾، وهذه الفتوى نص عليها الإمام الونشريسي "سئل مالك عن بيعة عبد الله بن الزبير، فقال: ما كنت أرضاه وابن الزبير أحق عندي من عبد الملك، وابن عمر أحق من ابن الزبير..."⁽³²⁾، فلم تعد المسألة مسألة تفضيل، وإنما مسألة تعامل مع واقع، ومع ظروف موضوعية، وظروف العصر لا يقدرها حق قدرها إلا أصحابها الذين عاشوها، ثم إن الفقيه كالطبيب حذر في معالجة مرضاه، يسعى ما أمكنه إلى تحقيق المصلحة العامة في أقل خسائر ممكنة.⁽³³⁾

وأحيانا تعجز الدولة عن درء الفتن والاضطرابات، فلا تجد إلا الفقهاء الذين أشد ما يعينهم أن يكون العمل مشروعاً ديناً، وبعد ذلك ينطلقون كالسهم في سبيل رأب الصدع⁽³⁴⁾، كالحادثة التي نصّ عليها الإمام الونشريسي حيث قال: "سئل الإمام أبو عبد الله بن عرفة رحمه الله عن قضية قتال الديلم وسعيد رباح وسويد وبني عامر أمراء عرب المغرب الأوسط سنة ستّ وتسعين وسبعمئة، وكان السائل له الفقيه أبو العباس أحمد المعروف بالمریض، فكتب إليه... جماعة في مغربنا من العرب... ليس لهم إلا الغارات وقطع الطرقات على المساكين وسفك دمائهم، وانتهاب أموالهم بغير حق... مع أن أحكام السلطان أو نائبه لا تتألم بل ضعف عن مقاومتهم فضلا عن ردعهم، بل إنما يداريهم بالأعطية والإنعام... فأمرناهم بقتالهم وصرّحنا بأنه جهاد لما قاله مالك في المدونة فاجتمع الناس على قتالهم فهزمهم الله وقتل منهم خلقا كثيرا، فأنكر ذلك علينا بعض المنتمين للعلم بهذه البلاد بل كلهم..."⁽³⁵⁾، ثم نقل الإمام الونشريسي إجابته فقال: "... فأجاب... إن كان يعلم أن هؤلاء البغاة على ما وصفوا به فقد اجتمعت الصحابة "رضي الله عنهم" على حقيقة رجوع عمر لقول أبي بكر رضي الله عنهما لوجوب قتال ما نعي الزكاة، فكيف بصفة هؤلاء الموصوفين المسؤول عنهم؟"⁽³⁶⁾، وقال أيضا: "وأجاب الغبريني... فأقول: جميع ما أفتيتم به في القضية حق وصواب"⁽³⁷⁾.

وتبدو واقعية الشيخ الإمام الونشريسي في اعتداله وحسن تبصّره وبعده عن التهويل فهو يقول عن المجتمعات الإسلامية عموماً: "قيل القرون كلّها إذا استقرّيتها بالنسبة إلى ملوكها وعلماؤها في كل قطر لا يخلو أول كل قرن من بركة في العلماء أو الملوك، لما أجرى الله العادة أنّ كل قرن فيه خير، وخيره يغلب شرّه، وقد شاهدنا من ذلك رأس القرن التاسع، من الله بإفريقية... أبي فارس العزيز... فقطع الله به أهل الزيغ والفساد ومن أهل البادية والبلاد...، وقاتل المحاربين وأهل الخلاف، كما قاتل الكفار حين نزلوا بالمهدية وجاهدتهم في الله حق الجهاد... واشتهر عدله وسيرته في أقطار الأرض وصار له أوفر نصيب في الحرمين الشريفين في إقليم الحجاز..." (38).

ولعلّ أحسن من تعامل مع حادثة يهود توات هو الإمام الونشريسي في معياره، ويهود توات كانوا يعيشون في هذه المنطقة "توات" في جنوب الصحراء الجزائرية الكبرى، ولما خرجوا عن مقتضيات شروط عقد الذمة تصدّى لهم الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي الذي بدأ نشاطه في تامنطيط، ضمن واحة توات، حيث عاب على اليهود خروجهم على شروط الذمة، وعاب أيضاً على الحكام الذين رفعوا مقام هؤلاء اليهود وسمحوا لهم ببناء أماكن جديدة لإقامة عبادتهم. (39)

وإذا كان البعض قد نظر إلى هؤلاء اليهود بأنهم أحيوا الحركة التجارية، وجلبوا الرخاء الاقتصادي للمنطقة، ومن ثم يجب الإبقاء على الوضع كما هو عليه حتى يستمر هذا الرخاء، فإنّ الشيخ المغيلي قد تفتن بأن وضعهم المادي هو الذي مكّنهم من السيطرة على الحكام وبالتالي فإنهم سيشكلون بما يسمى اليوم بجماعة الضغط. (40)

وبالرغم من أنه قد وقع نقاش طويل بين فتوى الشيخ المغيلي بهدم كنائس توات، والشيخ الفقيه القاضي العصنوني الرافض للهدم لأن هدم الكنائس الموصوفة ظلم لأهل الذمة، وظلم أهل الذمة لا يجوز شرعاً. (41)

وبالرغم أيضاً من أنّ دائرة النقاش توسّعت أكثر لآراء علماء آخرين كالونشريسي وابن عرفة وابن زكري وغيرهم الذين بعدما حقّقوا في المسألة

أيد كثير منهم رأي المغيلي⁽⁴²⁾، إلا أن بعض المستشرقين وصف ما جرى بأن الكلمة الأخيرة في هذه القضية كانت للتعصب!⁽⁴³⁾

ولم يكتفوا بذلك، بل وصفوا المغيلي بأنه تزعم المذبحة والمجزرة التي أقامها المسلمون لليهود في توات، وأنه ترأس حركة اضطهاد اليهود، وحرّض العامة على قتلهم⁽⁴⁴⁾، وهي تهم لا دليل عليها، ويكفي حجة على بطلان ما زعموا أن الإمام الونشريسي الذي جمع فتاوى علماء المغرب كلها

حول هذه الحادثة، والذي كان معاصرا للمغيلي، وتوفي بعده بسبع سنين لم يشر من قريب أو من بعيد إلى مقتل يهودي واحد، وكل ما ذكره هو هدم معابد اليهود المستحدثة.⁽⁴⁵⁾

هذا وقد تعامل العلماء مع هذه القضية بأدب رفيع ينمو عن خلق الإسلام العظيم، قال الونشريسي: "فإن كان الحق هدمها هدموها بلا فتنة ولا اختلاف، وإن كان الحق إبقاءها أبقوها بلا فتنة والله الموفق"⁽⁴⁶⁾، ولهذا أكد في مناسبة أخرى أن اليهود كانوا ينعمون في رغد العيش: "لما شهدنا من حصول الأمن القوي لهم عند العرب، والحضوة الكبيرة لما يرجون من حصول النفع منهم، فيرضى العربي أن يستأصل هو وجميع أهله في نجاة يهودي الذي معه"⁽⁴⁷⁾.

2- أثره على النظم السياسية:

وأثر فكر الإمام الونشريسي على النظم السياسية كثيرة، لعل منها الإشارة إلى أحكام الإمامة من كتاب الولايات، ومن خلال ما كتبه في القواعد الفقهية، فقد قال في القاعدة الخمسين: "وهي الغنيمة هل تملك بالفتح أو بالقسمة على الغانمين؟ وعليه من لحق بالجيش قبل القسمة أو أسلم أو عتق أو بلغ"⁽⁴⁸⁾، والقاعدة الواحدة والمائة: إذا اجتمع ضراران أسقط الأصغر للأكبر، ثم ذكر أمثلة لها منها: "... والأسير الكافر يطلب شراءه من ربه من له أسير مسلم بيد العدو ليفديه به، أو شرط عليه الأمير في الفداء، فامتنع من هو بيده."⁽⁴⁹⁾

ومن خلال المعيار يمكن الاطلاع على عدد من المباحث ذات الصلة الوثيقة بالعلاقات الدولية، ومن أمثلة ذلك، وهي كثيرة مسائل تتعلق بالقانون الدولي

الإنساني؛ "وإذا هرب الأسرى المسلمون من سفينة العدو المعاهد لا يردّون إليها"⁽⁵⁰⁾، و"منع بيع السلاح للعدو أو لمن يحمّله إليه"⁽⁵¹⁾، و"مجاهدون يغيرون على أطراف مراكز العدو الذي صالحه السلطان"⁽⁵²⁾. "ومن أثقلته الجراح من المحاربين الأعداء وبقي وتمكن منه لم يجز الإجهاز عليه، وكذلك أسيرهم ومنهزمهم"⁽⁵³⁾.

ولعلّ من المستجدات التي طرأت على واقع دول المغرب العربي وكانت بحاجة إلى إجابات شرعية مع مراعاة لظروف العصر ما قاله الإمام الونشريسي: "وسئل بعض الفقهاء عن الكفار، ينعقد بينهم وبين الأئمة من المسلمين، عهد وصلاح، هل يلزم ذلك من لم يعاهدهم ويصالحهم من المسلمين؟ للحديث: «يجير على المسلمين أدناهم»، فإنه قد يعاهدهم أهل الشام ومصر، ويحاربهم أهل إفريقية، والأندلس، فأجاب إنّما يستعمل: يجير المسلمين أدناهم، إذا كان إمام المسلمين واحد وأمرهم واحد مجتمع، فحينئذ يكون من أجار أهل الحرب لزم جواره ذلك سائر المسلمين في الكف عن قتالهم وقتلهم وسبيهم، وأما مع تفرق الملوك والدول واختلاف الكلمة فلا، وإنّما يلزم الجوار أهل الإقليم الذين أجاروا ولا يلزم أهل الأندلس جوار أهل الشام ومصر والله أعلم"⁽⁵⁴⁾.

ومن النماذج التي تبرز سماحة الإسلام مع المخالفين اختلاطهم في سوق واحدة، بدليل تلك الفتاوى التي ذكرها الإمام الونشريسي في معياره فقال في موضع: "لما سئل عن حكم الصلاة بالملف الذي نسجه النصراني قبل غسله بأن المشهور عن مالك جواز لبس ما نسجه أهل الذمة، والصلاة فيه دون ما لبسوه"⁽⁵⁵⁾، وأجاب أيضا "فأكثر طعامهم جائز ما لم يوقن بنجاسة"⁽⁵⁶⁾، وسئل هل تجوز معاملة اليهود بالبيع والشراء منهم والاستدانة أم لا؟ فأجاب إذا اشترى الرجل وباع من اليهود على ما يجوز شرعا ولا يعمل به بربا ولا بوجه لا يسوغ في الشرع، فذلك حلال طيب سائغ"⁽⁵⁷⁾، والأمثلة في ذلك كثيرة⁽⁵⁸⁾، كل هذا يُدحض ما استتجه المستشرق روبرنشفيك خطأ عندما قال: "ولا يبدو أنّ التجار اليهود كانوا مختلطين عادة مع منافسيهم المسلمين في نفس الأسواق بالمدن الكبرى فهل كانت لهم سوق خاصة به؟"⁽⁵⁹⁾.

وبعد سقوط غرناطة في أيدي نصارى الإسبان أصبحت الأندلس مسيحية خاصة بعد الحملات العنصرية الحاقدة التي قامت به إسبانيا لاستئصال الإسلام والمسلمين، ولهذا فإن سقوط غرناطة لم يكن يعني انتهاء الوجود السياسي بل حرب الإفناء في العقيدة، وفي الوجود البشري⁽⁶⁰⁾، لهذا فإن بعض الأندلسيين لم يهاجروا إلى غرناطة بل إلى الشمال الإفريقي فرارا بدينهم وبأنفسهم⁽⁶¹⁾، وعليه كان اللوم على كل من يرضى من المسلمين البقاء تحت السلطة النصرانية في المدن الأندلسية، وكان يطلق عليهم اسم: "المدجّنون"⁽⁶²⁾، ولعلّ هذا هو السبب الذي جعل بعض فقهاء المغرب كالإمام الونشريسي يفتي بوجوب الهجرة إلى دار المسلمين، وحثّ المدجّلين على هذه الهجرة⁽⁶³⁾، وذلك في رسالة بعنوان "أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصرارى ولم يهاجر، وما يترتب عليه من العقوبات والزواج"، وظهرت بعد ذلك فتوى أخرى تخالف في ظاهرها فتوى الإمام الونشريسي، وهي فتوى من مفتي وهران، أحمد بن أبي جمعة المغراوي الوهراني⁽⁶⁴⁾، إلى مسلمي غرناطة الذين أجبروا على اعتناق المسيحية، تحوي على مقدمة، شجع فيها للأندلسيين على التشبث بدينهم... "إخواننا القابضين على دينهم كالقابض على الجمر، من أجزل الله ثوابهم، فيما لقوا في ذاته، وصبروا النفوس والأولاد في مرضاته!⁽⁶⁵⁾

ثم قدّم في مضمون نص الفتوى حلولا لما يمكن أن يتعرضوا له أثناء ممارستهم لعبادتهم⁽⁶⁶⁾... فالصلاة ولو بالإيماء، والزكاة ولو كأنها هدية لفقيركم، أو رياء⁽⁶⁷⁾، ويدعو لهم الله في القريب العاجل... وأنا أسأل الله أن يدبّل الكربة للإسلام حتى تعبدوا الله ظاهرا من غير محنة ولا جلة، بل بصدمة الثرك الكرام."⁽⁶⁸⁾

ويبدو أنّ القراءات اختلفت في هاتين الفتوتين، فالبعض يرى "أنه ليس هناك أي تعارض بين فتوى الونشريسي وفتوى المغراوي، ففتوى هذا الأخير ليست إلاّ تنمة لفتوى الأول، ذلك أنّ فتوى الونشريسي تتيح للمستضعفين أن يبقوا في إسبانيا، وفتوى المغراوي أتت لتعطي حلولا لهذا البقاء، أي كيفية التلاؤم مع الأوضاع الجديدة."⁽⁶⁹⁾

بينما يرى البعض الآخر أن فتوى الونشريسي كانت لصالح أهداف ومصالح إسبانيا "فالذين ظلوا في الأندلس ليسوا مستضعفين، بل ربما العكس هو الصحيح! إن المورسيكيين ظلوا في الأندلس أقرباء، منظمين داخل الجماعات تحت زعامات فقهاءهم الذين كانوا يؤطرونهم، ودخلوا في اتصالات عديدة مع شمال إفريقيا وتركيا ودول أوروبية متعاطفة معهم، وكانوا عازمين بالفعل على استرجاع مجدهم بالأندلس، ويكفي أن نلقي نظرة على وثائق محاكم التفتيش لتبين ذلك."⁽⁷⁰⁾

وذهب البعض الآخر إلى أبعد من ذلك في نقده لفتوى الإمام الونشريسي عندما قال: "... فهذا الشيخ الذي تصدى لإبداء الرأي في مصير المسلمين المتخلفين في الأندلس لم يكلف نفسه عندما جلس يكتب هذه الفتوى عناء البحث عن أحوال من يفتي عليهم ويتقصى أخبارهم، ويعزو الأسباب التي تضطروهم إلى البقاء في الأندلس وتحول بينهم وبين الهجرة إلى المغرب ولم يذكر أنهم وقبل كل شيء بشر ضعفاء عسر عليهم مغادرة الأوطان ومعاهد الحياة الطويلة التي تقلب فيها الآباء والأجداد قرونا متطاولة"⁽⁷¹⁾.

ويبدو أن ناقد الإمام الونشريسي لم يطلع على كل تفاصيل مضمون الفتوى فالإمام كان أعلم من غيره بظروف الأندلسيين، ولذلك طلب منهم الهجرة على سبيل الوجوب واستثنى منهم المستضعفين والعجزى، ومما قاله: "... ولا يسقط هذه الهجرة الواجبة على هؤلاء... إلا تصور العجز عنها بكل وجه وحال والوطن والمال... قال الله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَيْسْتَ طَائِعُونَ حِيلَةَ وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾⁽⁷²⁾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا⁽⁷²⁾؛ وأمّا المستطيع بأي وجه كان أو بأي حيلة تمكنت فهو غير معذور وظالم لنفسه إن أقام..."⁽⁷³⁾

ولقد أثبت الزمن أن فتوى الإمام الونشريسي هي الأصلاح للمسلمين حفاظا على عقيدتهم وعلى دينهم من الذوبان حتى ولو اعتمدوا أسلوب المهادنة... الأمر الذي انتهى بكثير منهم إلى الذوبان والانصهار في ذلك المجتمع، فانتهى المدجنون بعد أجيال ابتداء من العقيدة ثم اللغة إلى أحوالهم الأخرى كافة"⁽⁷⁴⁾.

لعل ما يلفت النظر في عصر الإمام الونشريسي أنّ القضاة استطاعوا أن يحولوا فتاوى الفقهاء كأمثال فتاوى ابن عرفة والبرزلي إلى ما يشبه المواد القانونية، حيث استطاعوا بذلك أن يجمعوا بين الجانب النظري والجانب التطبيقي، فظهر ما يعرف بـ: "جريان العمل القضائي"⁽⁷⁵⁾، قال الشيخ محمد الفاضل بن عاشور "وبذلك الأسلوب امتازت كتب ابن ناجي فأصبحت عمدة العمل القضائي في إفريقية ووجهت الفقيه في فاس وتلمسان ومارونة وبيجاية وقسنطينة، كما وجهته في تونس نحو الاعتناء بالعمل ضبطاً ونظراً، مما أحدث في المذهب المالكي طورا جديدا امتاز بكثير من المبادئ والتفاصيل في الإجراءات وفي الأحكام الشرعية"⁽⁷⁶⁾.

وتأسيسا على هذا، وجدنا الإمام الونشريسي يتناول القضاء بشكل ملفت النظر في كتابه "الولايات".

ويبدو أن هذا الاهتمام الكبير بالنظم القضائية، لم يؤثر وحسب على واقع وعصر الإمام الونشريسي، وإنما تعدى ذلك إلى الأزمنة الحالية، ومن النماذج التي قد يتفاجأ عندها القارئ المتتبع أنّ اختصاص قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية أو النيابة العامة هي نتاج الثقافة الغربية والفقهاء اللاتيني⁽⁷⁷⁾، لكن وعند النظر إلى ما كتبه الإمام الونشريسي يظهر أن المسلمين سبقوا الغرب بألاف السنين، وعليه فقد عنون الإمام الونشريسي فصلا في أنواع القضاء سمّاه "في الوجوه التي يمتاز بها والي الجرائم عن القضاة"⁽⁷⁸⁾، حاول الشيخ التمييز بين مهام القاضي الشرعي، واختصاص آخر يشبه القضاء، ولكن يختلف عنه، سمّاه "والي الجرائم"، وهو المعروف الآن عند الحقوقيين بقاضي التحقيق، ووكيل الجمهورية، فقال رحمه الله: اعلم أنّ والي الجرائم يمتاز عن القضاة بتسعة أوجه⁽⁷⁹⁾:

الأول: سماع قذف المتهم من أعوان الإمارة من غير تحقيق الدعوة المعتبرة، ويرجع إلى قولهم: هل هو من أهل التهمة أم لا.

الثاني: أنه يراعي شواهد الحال، وأوصاف المتهم في قوة التهمة وصحتها، بأن يكون المتهم بالزنا متصنعا للنساء فتقوى التهمة، أم متهم بالسرقه وفيه أثر ضرب مع قوة بدن، وهو من أهل الدعارة أو لا فتخف، وليس ذلك للقضاة.

الثالث: تعجيل حبس المتهم للاستبراء والكشف بخلاف القضاة.

الرابع: يجوز له مع قوّة التهم، ضرب المتهم ضرب تقرير، لا ضرب حدّ، فإن أقرّ وهو مضروب، اعتبر حاله، فإن ضرب ليقرّ لم يعتبر إقراره تحت الضرب، وليس ذلك للقضاة.

الخامس: أن له إن تكررت منه الجرائم، ولم يزجر بالحدود استدامة حبسه، إذا أضر الناس بجرائمه حتى يموت، بخلاف القضاة.

السادس: أن له إحلاف المتهم لاختيار حاله، ويغلظ عليه الكشف ويحلف بالطلاق والعتاق والصدقة كأيمان بيعة السلطان، ولا يحلف إلاّ بيمين الله.

السابع: أنّ له أخذ المجرم بالتوبة قهرا، ويظهر له من الوعيد ما يقوده إليه طوعا ويتوعد بالقتل فيما لا يجب فيه القتل، لأنه إرهاب لا تحقيق، ويجوز أن يحقق وعده بالأدب، دون القتل، بخلاف القضاة.

الثامن: أنّ له شهادات أهل المهن إذا كثر عددهم ممن لا يسمعون القاضي.

التاسع: أن له نظرا في المواثبات، وإن لم توجب غرما ولا حداً، وإن رأى المصلحة في قمع السفلة بإشهارهم بجرائمهم، فعل على هذه الوجوه التسعة في مجرد الاتهام، ويظهر بها الفرق بين الأمراء والقضاة قبل ثبوت الجرائم، فأما بعد ثبوتها بالإقرار أو بالبينة فيستوي في إقامة حدودها الأمراء والقضاة.

الخاتمة:

إنّ البحث عن إسهامات الشيخ الإمام الونشريسي في باب السياسة الشرعية لا يسعه هذا الفضاء، ويبقى الباب مفتوحا أمام الباحثين لاستكشاف كنوز الشيخ في هذا الفن الإسلامي الأصيل.

وفي خاتمة هذا الموضوع يمكن الوقوف عند أهم نتائج البحث وهي:

أولاً: أنّ الإمام الونشريسي خلد اسمه في التاريخ بأحرف من ذهب في طبقات العلماء شرقاً وغرباً، بفضل تأليفه في السياسة الشرعية، وفي غيرها من العلوم الشرعية.

ثانياً: أنّ علم وفقه الإمام في السياسة الشرعية، برز أثره الإيجابي على مجتمعه وواقعه، وعلى الأجيال الإسلامية الصاعدة عبر تعاقب الأزمنة.

ثالثاً: أنّ هناك مواضيع كثيرة في النظم السياسية والقضائية، يمكن أن تصلح كبحوث جديرة بالاهتمام، والمقارنة مع القوانين الحديثة.

رابعاً: أن موسوعة المعيار للشيخ الإمام ما تزال بحاجة إلى تنقيح وبحث من طرف المتخصصين في مختلف العلوم الإنسانية، بما في ذلك العلوم السياسية والعلوم القانونية والإدارية.

خامساً: أن الجزائر أنجبت أمثال هذا الفقيه الموسوعي العالمي، وبإمكانها فعل ذلك حاضراً بإذن الرحمان، فالجزائر أرض ولود بحمد الله تعالى.

قائمة المراجع:

01- ابن القاضي، أحمد المكناسي، درّة الحجال في أسماء الرجال، دار التراث، القاهرة، المكتبة العتيقة، تونس، ط1، 01، 1390هـ/1970م.

02- إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين، دار الفكر، 1402هـ/1982م.

بيرناشفيكروبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 01، 03-

04- التيبكتي أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، منشورات كلية الدعوة، طرابلس، ليبيا، 1398هـ/1989م، ط1، 01.

05- الحفناوي أبو القاسم محمد، تعريف الخلف برجال السلف، مؤسسة الرسالة، ط1، 01، 1402هـ/1972م.

- 06- خالد إسماعيل نايف، الفقهاء والخلفاء، مجلة الحكمة ببريطانيا، العدد 08، صفر 1420هـ.
- 07- عبد الرحمان علي الحجّبي، التاريخ الأندلسي، دار القلم، بيروت، لبنان، ط01، 1396هـ/1976م.
- 08- عبد الله القاضي، السياسة الشرعية، مطبعة دار الكتاب الجامعية الحديثة، مصر، ط01، 1410هـ/1989م.
- 09- عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط03، 1407هـ/1987م.
- 10- سعد المرشدي، فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين، دار الهدي النبوي، مصر، دار الفضيلة، السعودية، ط01، 1430هـ/2009م.
- 11- سليمان ولدخسال، جهود فقهاء المغرب العربي في بناء النظام السياسي الإسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2008م.
- 12- سليمان ولدخسال، صلة مقاصد الشريعة بالسياسة الشرعية، مجلة الصراط، العدد 12، جانفي 2010، الجزائر.
- 13- سليمان ولدخسال، تقدم الفقه المالكي في الجزائر على بعض النظم القضائية المعاصرة، قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية نموذجا، أعمال الملتقى الوطني الثاني، المركز الجامعي بالوادي، 07/06 مارس 2012م.
- 14- محمد رزوق، الأندلسيون وهجراتهم إلى المغرب، دار إفريقيا للشروق، المغرب، ط03، 1998م.
- 15- محمد عبد الله عثمان، نهاية الأندلس وتاريخ المغرب، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر، ط03، 1386هـ/1966م.
- 16- محمد عثمان أبو بكر، الشيخ عبد الكريم المغيلي وأثره السياسي والثقافي في المغرب والسودان الغربي، رسالة ماجستير، قسم التاريخ، كلية اللغة العربية، جامعة الأزهر، 1991م.

- 17- محمد الفاضل بن عاشور، أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي، نشر وتوزيع مكتبة النجاح، تونس.
- 18- الونشريسي، إيضاح السالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، تحقيق الصادق الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، 2006م، ص.245
- 19- الونشريسي، الولايات، تحقيق الدكتور محمد الأمين بلغيث، مطبعة لافوميك بالجزائر.
- 20- الونشريسي، المعيار بتحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401هـ/1981م.
- 21- الونشريسي، "الولايات"، تحقيق الدكتور يحيى حمزة عبد القادر، الوزنة، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
- 22- A. A batran, journal of african history xiv, 3 grandbritain, 1973

الهوامش:

(¹) ابن القاضي، أحمد المكناسي، درة الحجال في أسماء الرجال، دار التراث، القاهرة، المكتبة العتيقة، تونس، ط01، 1390هـ/1970م، ص49، والتبكي أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، منشورات كلية الدعوة، طرابلس، ليبيا، 1398هـ/1989م، ط01، ص135 وما بعدها.

(²) الحفناوي أبو القاسم محمد، تعريف الخلف برجال السلف، مؤسسة الرسالة، ط01، 1402هـ/1972م، ج01، ص62.

(³) وقد أحصاها بعض المحققين وأوصلها إلى أربعة عشر كتابا، انظر كتاب "الولايات" للونشريسي، تحقيق الدكتور يحيى حمزة عبد القادر، الوزنة، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ص31 إلى ص35.

(⁴) الحفناوي، المرجع نفسه، ج01، ص63.

(⁵) الحفناوي، المرجع السابق، ج01، ص63.

(6) إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين، دار الفكر، 1402هـ/1982م، ج01، ص131، وانظر أيضا كتاب الولايات، بتحقيق الدكتور يحيى حمزة عبد القادر الوزنة، المرجع السابق، ص40.

(7) الحفناوي، المرجع نفسه، ج01، ص62.

(8) انظر نماذج من هذه التعريفات في سليمان ولدخسال، صلة مقاصد الشريعة بالسياسة الشرعية، مجلة الصراط، العدد12، جانفي 2010، الجزائر، ص167 وما بعدها.

(9) عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط03، 1407هـ/1987م، ص14.

(10) عبد الله القاضي، السياسة الشرعية، مطبعة دار الكتاب الجامعية الحديثة، مصر، ط01، 1410هـ/1989م، ص33.

(11) سعد المرشدي، فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين، دار الهدى النبوي، مصر، دار الفضيلة، السعودية، ط01، 1430هـ/2009م، ج01، ص39 وما بعدها.

(12) سليمان ولدخسال، جهود فقهاء المغرب العربي في بناء النظام السياسي الإسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2008م، ص57.

(13) ولقد تولت مطبعة لافوميك بالجزائر طبعته، ويشغل الدكتور حاليا رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم الإسلام بالجزائر، وهو بصدد إصدار طبعته ثانية لكتاب الولايات مع دار البصيرة بالجزائر.

(14) وهي في الأصل رسالة ماجستير في التاريخ الإسلامي، نوقشت في كلية الآداب جامعة الملك عبد العزيز، جدة، سنة 1985م، انظر كتاب الولايات، المرجع السابق، ص11.

(15) كتاب الولايات، بتحقيق يحيى حمزة عبد القادر الوزنة، المرجع السابق، ص107.

(16) المرجع نفسه والصفحة.

(17) المرجع نفسه، ص108.

(18) المرجع نفسه والصفحة.

(19) المرجع نفسه، ص32.

(20) المرجع نفسه، ص33.

- (21) سليمان ولدخسال، جهود فقهاء المغرب العربي في بناء النظام السياسي الإسلامي، المرجع السابق، ص 50.
- (22) الونشريسي، المعيار بتحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401هـ/1981م، مج 01، ص: و/ص: ز.
- (23) سليمان ولدخسال، المرجع نفسه، ص 53.
- (24) الونشريسي، المعيار، المرجع نفسه، ج 05، ص 34.
- (25) الونشريسي، المرجع السابق، ج 02، ص 34.
- (26) الونشريسي، المرجع نفسه، ج 01، 52، وانظر أيضا موافقته وآراؤه في مواضع من المعيار منها، ج 06، ص 177، وج 05، ص 110 وما بعدها، وج 05، ص 35، وج 07، ص 308، وج 02، ص 471 و ص 480 و ص 481.
- (27) الونشريسي، المرجع نفسه، ج 04، ص 506، ص 509.
- (28) سورة غافر: الآية: 71.
- (29) الونشريسي، المرجع نفسه، ج 08، ص 68.
- (30) خالد إسماعيل نايف، الفقهاء والخلفاء، مجلة الحكمة ببريطانيا، العدد 08، صفر 1420هـ، ص 409.
- (31) سليمان ولدخسال، المرجع السابق، ص 190.
- (32) الونشريسي، المعيار، المرجع السابق، ج 10، ص 06.
- (33) سليمان ولدخسال، المرجع نفسه، ص 190.
- (34) المرجع نفسه، ص 205.
- (35) الونشريسي، المرجع السابق، ج 06، ص 153.
- (36) المرجع نفسه، ج 06، ص 154 وما بعدها.
- (37) المرجع نفسه، ج 06، ص 155 وما بعدها.
- (38) المرجع نفسه، ج 10، ص 10.

(39) محمد عمّان أبو بكر، الشيخ عبد الكريم المغيلي وأثره السياسي والثقافي في المغرب والسودان الغربي، رسالة ماجستير، قسم التاريخ، كلية اللغة العربية، جامعة الأزهر، 1991م، ص53.

(40) سليمان ولدخسال، المرجع السابق، ص308.

(41) الونشريسي، المعيار، المرجع السابق، ج02، ص214 إلى ص237.

(42) المرجع نفسه والجزء والصفحة.

(43) A.A BATRAN, JOURNAL OF AFRICAN HISTORY XIV, 3 GRANDBRITAIN, 1973, P 390

(44) بيرناشفيكروبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 01، ج01، ص440.

(45) الونشريسي، المعيار، ج02، المرجع السابق، ص214 إلى ص237، ومحمد عثمان، أبو بكر المرجع السابق، ص56.

(46) المرجع نفسه، ج02، ص236.

(47) المرجع نفسه، ج02، ص284، وانظر أيضا: مواقف أخرى في تعامله مع اليهود، سليمان ولدخسال، المرجع السابق، ص363 وما بعدها.

(48) الونشريسي، إيضاح السالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، تحقيق الصادق الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، 2006م، ص245.

(49) المرجع نفسه، ص370 وما بعدها.

(50) الونشريسي، المعيار، المرجع السابق، ج02، ص116 وص118.

(51) المرجع نفسه، ج02، ص166.

(52) المرجع نفسه، ج02، ص206، 210..

(53) المرجع نفسه، ج02، ص116.

(54) المرجع نفسه، ج02، ص115.

(55) المرجع نفسه، ج01، ص03.

(56) المرجع نفسه، ج01، ص05.

- (57) الونشريسي، المعيار، المرجع السابق، ج05، ص244.
- (58) المرجع نفسه، ج05، ص253.
- (59) روبرنشفيك، المرجع السابق، ج01، ص444..
- (60) عبد الرحمان علي الحجّي، التاريخ الأندلسي، دار القلم، بيروت، لبنان، ط01، 1396هـ/1976م، ص530.
- (61) المرجع نفسه، ص531.
- (62) المرجع نفسه والصفحة.
- (63) المرجع نفسه والصفحة.
- (64) الونشريسي، المعيار، ج02، ص1919 وما بعدها.
- (65) محمد رزوق، الأندلسيون وهجراتهم إلى المغرب، دار إفريقيا للشروق، المغرب، ط03، 1998م، ص150، ومحمد عبد الله عتّان، نهاية الأندلس وتاريخ المغرب، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر، ط03، 1386هـ/1966م، ص342.
- (66) محمد رزوق، المرجع نفسه، ص151.
- (67) محمد عبد الله عنان، المرجع نفسه، ص143.
- (68) المرجع نفسه، ص343.
- (69) محمد رزوق، المرجع نفسه، ص151.
- (70) المرجع نفسه والصفحة.
- (71) وهذا الناقد هو المؤرخ حسين مؤنس، انظر محمد رزوق، المرجع السابق، على هامش الصفحة 148 وما بعدها.
- (72) سورة النساء: الآية: 98 و99.
- (73) الونشريسي، المعيار، المرجع السابق، ج02، ص121 وما بعدها.
- (74) عبد الرحمان، علي الحجّي، المرجع السابق، ص533.
- (75) محمد الفاضل بن عاشور، أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي، نشر وتوزيع مكتبة النجاح، تونس، ص105.
- (76) المرجع نفسه والصفحة.

(77) انظر تفصيل ذلك في: سليمان ولدخسال، تقدم الفقه المالكي في الجزائر على بعض النظم القضائية المعاصرة، قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية نموذجاً، أعمال الملتقى الوطني الثاني، المركز الجامعي بالوادي، 07/06 مارس 2012م، ج01، ص51 وما بعدها.

(78) كتاب الولايات بتحقيق يحي حمزة عبد القادر الوزنة، المرجع السابق، ص179.

(79) المرجع نفسه، ص173 وما بعدها.